التعليق على حكم ابتدائي: السرقة في ظل جائحة كورونا جناية؟

الدكتور امحمد اقبلي أستاذ باحث بكلية الحقوق – جامعة الحسن الأول بسطات منسق ماستر العلوم الجنائية والتعاون الجنائي الدولي

مقدمة

اهتدى الحكم الابتدائي موضوع التعليق، إلى أن فعل السرقة إذا اقترن ارتكابه في أوقات الحريق أو الانفجار أو الانهدام أو الفيضان أو الغرق أو الثورة أو التمرد أو أية كارثة أخرى، لا تستثنى منه جائحة كورونا التي فرضت حجرا صحيا كاملا ، مما يستدعي إعمال الفصل 510 من القانون الجنائي بدال من الفصل 517 من نفس القانون.

بسطا لمختلف الإشكالات التي يطرحها الحكم الابتدائي الصادر عن ابتدائية القنيطرة بتاريخ 2020/04/09 في الملف جنحي تلبسي رقم : 2020/2103/495 ، نود عرض وقائعه وفق ما يلي:

أولا – صورة القضية

تتلخص وقائع القضية كما هي مسطورة بمحضري الضابطة القضائية المنجزين من طرف ولاية أمن القنيطرة، الأول تحت عدد: 1461 والثاني 1462 وتاريخ 2020/04/02 والذين يستفاد منهما أنه بتاريخ 2020/04/02 تم توقيف شخصين على متن عربة مجرورة بحصان و هما يسلمان كيسا عبارة عن خنشة إلى شخصين آخرين واللذان وضعاه بالصندوق الخلفي للسيارة

التي كان على متنها، كما تم ملاحظة تحرك شيئا ما داخل الكيس المذكور، وإثر ذلك قامت عناصر الشرطة بتفتيش الصندوق الخلفي للسيارة، فتبين أن هذا الكيس يحتوي على كبش كبير بطريقة مشكوك فيها، واسترسالا في إجراءات البحث، تم الاستماع إلى المتهم – م- وصرح أن الكبش الذي ضبط بحوزته متحصل من عملية سرقة قام بها رفقة المتهم –ح- مضيفا أنه أخذ عربته المجرورة بحصان وتوجها معا نحو دوار العصام- فشاهدا قطيعا من الأغنام دون راعي فقاما بسرقة الكبش المحجوز ووضعاه داخل كيس جلباه معهما منذ البداية تحضيرا لعملية السرقة. وبعد انتهاء إجراءات البحث، أحيلت المسطرة على النيابة العامة، فتقرر متابعة المتهمين جميعا من أجل جنحة السرقة وخرق التدابير التي اتخذتها السلطات العمومية لفرض حالة الطوارئ الصحية. وبعد إدراج القضية بجلسة الموضوع، وانتهاء المناقشات صرحت المحكمة الابتدائية بعدم الاختصاص للبت في القضية.

ثانيا- التعليق

يمكن حصر إشكالات هذا الحكم في تساؤلين:

- هل يمكن أن نعتبر جائحة كورونا الناتجة عن فيروس 19 covid من ضمن الكوارث التي يشكل ارتكاب السرقة في وقتها ظرف تشديد تسري عليه مقتضيات الفصل 510 من القانون الجنائي؟

- هل يمكن للمحكمة أن تتوسع في تفسير الظروف المشددة المقترنة بفعل السرقة الواردة على سبيل الحصر في الفقرة 6 من الفصل 510 من القانون الجنائي، اعتمادا على ما يعرفه العالم من ذعر بسبب جائحة كورونا؟

المبحث الأول: التكييف القانوني لفعل السرقة في أوقات جائحة كورونا

تنص مقتضيات الفصل 510 من القانون الجنائي على أنه يعاقب على السرقة بالسجن من خمس إلى عشر سنوات إذا اقترنت بواحدة من الظروف الآتية:

. -

6- ارتكاب السرقة في أوقات الحريق أو الانفجار أو الانهدام أو الفيضان أو
الغرق أو الثورة أو التمرد أو أي كارثة أخرى.

وبالرجوع إلى النازلة موضوع التعليق، اتضح أن المتهمين قاما بسرقة كبش من قطيع تبين بأنه بدون راع في وقت اتخذت فيه السلطات العمومية فرض حالة الطوارئ، على خلفية تداعيات فيروس كورونا القاتل، أي أن فعل السرقة تم في ظروف غير عادية واستثنائية تعيشها مناطق المغرب جميعا ، والتي تنزل منزلة الكوارث بمفهومها الشامل.

وعلى خلاف التشريعات المقارنة التي حددت حالات الكوارث حصرا، فإن المشرع من خلال الفصل 510 من القانون الجنائي أشار إلى أن ارتكاب السرقة في أوقات الحريق أو... أو أية كارثة أخرى، فقد فتح المجال لكل أشكال الكوارث التي يمكن أن يستغلها الفاعل أثناء ارتكاب السرقة.

ومن خلال تعريف الكارثة كنازلة عظيمة ومصيبة جماعية تحل بعدد كبير من الناس، تتحقق بها النكبات والأزمات، وهو ما يجعل جائحة كورونا التي شلت الحركة الاقتصادية وأغلقت المؤسسات العمومية والخصوصية وكل المرافق الحيوية باستثناء المستشفيات، كارثة بالمفهوم المذكور آنفا، وهذا

المعيار هو الذي تبناه الحكم موضوع التعليق بقوله "وحيث كلما اقترن فعل السرقة، حسب الفصل 510 من القانون الجنائي بظرف واحد من الظروف المنصوص عليها بذات الفصل، إلا وتشددت العقوبة وتغير وصفها وأصبح ذا صبغة جنائية وليس جنحية، ومن تلك الظروف تعدد الفاعلين بشخصين أو أكثر وارتكابها في وقت أي كارثة من الكوارث".

ولعل تقييم عبارات – أية كارثة من الكوارث – من حيث اللغة ودلالة المفهوم فإن – أيـة – هو اسم شرط يدل على عموم الأشياء، ولا تفيد العموم بذاته وإنما تعم بعموم الصفة التي تضاف إليها، ومن تم فإن تنصيص المشرع بأية كارثة من الكوارث، فإن المقصود به تعميم صور وأشكال الكوارث على اختلافها، ولو لم تكن واردة بنص صريح ، كما هو الشأن بالنسبة لفيروس كورونا ، الذي بات كارثة على عموم البشرية والعالم أجمع مما يكون فعل السرقة المرتكب في تلك الظروف المخيفة، المطبوعة بالهلع والحجر وإعلان حالة الطوارئ مع تعدد الفاعلين، يشكل ظرف تشديد لا ينعقد به الاختصاص للمحكمة الابتدائية الزجرية، بل تختص به غرفة الجنايات، مما نميل معه إلى موقف الحكم الابتدائي موضوع التعليق ونؤيد صوابه.

المبحث الثانى: معايير إعمال الظروف المشددة

الأصل أن العقوبة متفاوتة في جسامتها، فأشدها جسامة مقرر للجنايات، وأوسطها جسامة مقرر للجنح، وأقلها جسامة مقرر للمخالفات، ويلاحظ أن التقسيم الثلاثي للعقوبات لا يثير الصعوبات التي يثيرها التقسيم الثلاثي للجرائم، وهي الصعوبات المتعلقة بالحالات التي يجوز فيها لقضاة الزجر أو يجب عليهم تشديد العقوبة المقررة أصال للجريمة أو تخفيفها.

فعقوبة الجناية تحتفظ بصفتها هذه ولو حكم بها من أجل جريمة كان القانون يقرر لها أصلا عقوبة جنحية وعقوبة الجنحة تحتفظ بصفتها هذه ولو حكم بها من أجل جريمة كان القانون يقرر لها عقوبة جنائية، وتفسير الفرق بين التقسيمين أن العقوبة تكتسب وضعها في تقسيم العقوبات من طبيعتها ومقدارها، أي من اعتبارات ذاتية لا تتغير، في حين أن الجريمة تكتسب وضعها في تقسيم الجرائم من نوع العقوبة المقررة لها، وهذه العقوبة قد تتغير إذا توافر ظرف التشديد أو التخفيف حسب الأحوال.

فمن خلال النازلة موضوع التعليق يتضح أن فعل السرقة تم بواسطة شخصين وفي وقت يعرف كارثة حقيقية مرتبطة بتداعيات جائحة كورونا ، وهو ما يبرر اقتران فعل السرقة المتعلقة بسرقة كبش من قطيع أغنام، بأكثر من ظرفين للتشديد، يبرران القول بأن الأمر يتعلق بجناية وليست بجنحة

ذلك أن الأمر يتعلق بأسباب تشديد مادية، ومعناه أن تحقق فعل السرقة على نحو يزيد من جسامته، متى توفرت ظروف مهدت له أو سهلت فعل السرقة، كما هو الشأن بالنسبة لنازلة السرقة، التي تمت في وضح النهار في ظروف استثنائية تتعلق بجائحة كورونا، ومن نافلة القول، أن قاضي الموضوع في إطار مبدأ الشرعية ملزم بالتقيد بما ورد بالنص ، أي لا يمكنه أن يتوسع في تفسير الظروف المشددة للفعل الجرمي، فلو أن المشرع لم يدرج — أية كارثة أخرى.

- في الفقرة 6 من الفصل 510 من القانون الجنائي، فإن محكمة الموضوع ليس بإمكانها أن تجري القياس تلقائيا على سرقة ارتكبت في ظل جائحة كورونا إلا بنص صريح، لكن تعميم الظروف المشددة من خلال لفظة أية كارثة أخرى، فسح المجال لقاضى الموضوع برفع يده عن البت في القضية.

بهذه الورقة، نكون قد ساهمنا في إثارة الانتباه إلى إشكالات قانونية هامة تتعلق بضرورة حصر الظروف المشددة بشكل واضح وصريح لا يحتمل القياس ويرفض التوسع في تكييف الفعل الجرمي على أنه جناية أو جنحة حسب الأحوال.